الغير قليلاً وكثيراً حتى لو كان درهماً واحداً وهي تساوي دنانير وما ذكروه من العلاوات هنا وربما قيل بالمنع هنا ايضاً للاجحاف بل قيل باشتراط عدم قصور نصيب كل واحد عنها ولا دليل عليه وينبغي عليه اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكورية اما غيره فلا لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة قوله ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطى الاكبر من الذكور لان الحبوة في النصوص منوطة بالاكبر من الذكور او بالذكر اعم من ان يكون هناك انثى اكبر منه ام لا وهذا وفاق ومصرح به في صحيحة ربعي فانه قال في اخرها فان كان الاكبر بنتاً فللاكبر من الذكور قوله لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجداً وجدة لاب وجداً وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدة بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جدة وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جدة وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له عدم ارث الجد مع الابوين واحدهما هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين او الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين ان يطعما ابويهما شيئاً من نصيبهما على بعض الوجوه فالبحث يقع في موضعين آ ان الابوين اولى بالميراث من الجد مطلقاً لانهما اقرب الى الميت منهما وقد تقرر ان المراد من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ان الاقرب منهم اولى من الابعد ويؤيده رواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ورواية الحسن بن صالح

قال

قال سالت اباعبدالله عم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ولا يعطى الجد شيئاً لان بنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً واحتج ابن الجنيد بمشاركتهم للابوين في التسمية التي اخذوا بها الميراث الذي عين لهم وهي الابوة ويؤيده رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عم ان ابنتي هلكت ولي ام حية فقال ابان بن تغلب كان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبدالله عم سبحان الله اعطها السدس ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم في ابوين وجدة قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب واجيب بان ذلك محمول على اعطاء الجد والجدة طعمة كما سياتي التصريح به في الاخبار ونمنع من مشاركتهم للابوين في التسمية لان الجد لا يدخل في اسم الاب حقيقة بدليل صحة السلب بل مجازاً وكذا الجدة بالنسبة الى الام ب انه يستحب للابوين او احدهما ان يطعم سدس الاصل للجد او الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس ويدل على اصل الاستحباب روايات كثيرة منها حسنة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ورواية زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً ورواية زرارة ايضاً قال سمعت اباجعفر عم يقول ان رسول الله اطعم الجد السدس طعمة وغيرها من الاخبار واطلاق السدس في هذه الاخبار وغيرها ظاهر في كونه سدس الاصل لا سدس نصيب المطعم خلافاً لابن الجنيد حيث جعله من نصيب المطعم لا من اصل المال وشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس وكونه احد الابوين وكون المطعم من يتقرب به من الابوين ومن يتقرب بالآخر فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس كالام مع الحاجب والاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1